

الكبر السلمي في ثمانية دناير يقوم لهم على حكم
 الخلود ثم ان القمل اجل وجعل مفسطه على القمل
 في كل سنة قديم معلوم ولم يحكم لصحة ذلك ولزومه
 حاكم يري ذلك فهل ذلك صحيح لازم ام لا وكيف الحال
 في ذلك **اجاب** كلاله دون جعل ثانيا جيل الا القمل
 ثانيا لا يصح ثانيا جيل فاذا اجل من مبيع او فرض من النا
سئل في رجل طووز زوجته في من المونة كجها
 ثم مكث دون الاسبوع وتوفي الي رحمة الله تعالى فهل
 تزني ام لا **اجاب** اذا ماتت وهي في العدة تزني
 سواء كان رجعا او ابنا **سئل** في بنت قاضي شرع
 زوجها بعدها بعد موت ابيها وهي قاصر فزارها غير
 كفولها واستنم معها الى ان ماتت حيا واولها ثمر
 خلفها على عوض بعد بلوغها ثم تزوجت نفسها من الزوج
 المتالع ثانيا ايضا اخ شقيقها فهل يصح تزويجها بنفسها
 منه وهو غير كفومع وجود اخيه وعدم ريمه بذلك
 ام لا **اجاب** حيث زوجها المديف كقومح النكاح
سئل في بكلة موقوفة على حكم الشيوخ تستهد
 بذلك المستندات الشرعية ثم الفلاحين بالكلية
 تقاسموا غنطها الناجية فهل بينهم فسيمة نزل
 وكل وقف عليه ناظر مختص به ولم جماعة من الفلاحين
 يفتنوا له بما عليهم من المراج من تفادوم السنين والي

اخ

اخ وقت وكلا غنطلم اجرة معينة ثم ان حصل في
 بعض الغنطان زيادة على ما كان عليه من اجرة
 القدرية فهل تكون الزيادة تقسم على حكم الشرع
 ولا عترة بمقاسمة الفلاحين فيما بينهم ام لا وهل
 الحكم من كان ناظرا على وقف باخذ حصة وقفه ما يحسه
 من الزيادة على حكم الشرع والقسمة اتمة الاشارة
 ام لا **اجاب** نعم تكون الزيادة تقسم على حكم
 الشرع ولا عترة بقلية الفلاحين على الوجه المذكور
 فلما من كان ناظرا على وقف المطالبة له بوقفه
 بما يحسه من الزيادة على حكم الشرع **سئل** في رجل
 ادعى على اخيه بان له تحت يده اعيان على سبيل الامانة
 الشرعية اعيانا وطلبا فاجاب **اجاب** بانه اعترف
 في ذلك وادعى ان الاعيان المذكورة عدت منه
 من غير تقريط ولم يصدقه المدعي على ذلك القدر
 يبينه عياد له فوجهت اليه عليه فلما شرع في اوائ
 بالقسم دفع عنه وابراه من اليمين المذكورة واسقط
 حقه منها فهل ابراه من اليمين المذكورة واسقط
 حقه منها **اجاب** ليس لصاحب الامتعة على
 التودع غير اليمين فاذا اسقط حقه من الامتعة دعواه
 فانه ليس له الا اليمين **سئل** في رجل وقف وقفا
 على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده

كلام
 نكاح